كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية



الإطار القانوني لمبدأ مسئولية الحماية في القانون الدولي

الطلاب المشاركون:

أية محمد حسين الزغبي
منة الله مسعد البنا

تحت إشراف:

• د/ وليد فهمي

ملخص المشروع:

نبدأ في المبحث الأول بالحديث عن الأساليب المختلفة للتدخل الدولي:

التدخل الإنساني هواحد أشكال التدخل الدولي الذي تمارسه دولة معينة أومجموعة دول أو هيئات أومنظمات دولية أو إقليمية على أساس إنساني، والتدخل الإنساني ليس جديدا سواء على المستوى الفكري أو التطبيقي، فعلى المستوى الفكري نجد أن هذا المفهوم يستمد جذوره من مصادر دينية وفلسفية حيث ظهر مبدأ التدخل الإنساني مر تبطا في جانب منه بما اصطلح على تسميته في الفكر الغربي بالحرب العادلة أو المشروعة أما على المستوى التطبيقي، فقد مورس هذا المبدأ من قبل الدول الأوربية ولا سيما البروتستانتية وفي حقب تاريخية سابقة وتحت ذرائع شتى، منها الدفاع عن الحقوق المنتهكة لبعض الأقليات التي تكون امتدادا اثنيا للدولة المتداخلة فيها (دولة الأصل) أولحماية رعاياهاا لمتواجدين في إقليم دولة أخرى في حالة عدم إنصافهم من قبل قضاء الدولة الأجنبية.

وينقسم التدخل الدولي إلى عدة أنواع:

النوع الأول: التدخل السلمي والتدخل بأستعمال القوة.

النوع الثانى: تدخل دولى إنسانى داخلى وخارجى، وينقسم إلى:

1- التدخل السياسي العقائدي.

2- التدخل المالي.

3- التدخل المباشر والغير مباشر.

ثم بعد ذلك في المبحث الثاني نتحدث عن: الجوانب التاريخية لمسئولية الحماية ومدى مشروعيتها:

(من حيث تعريفها وتاريخها):

ان مسئوليه الحمايه حقوق الانسان و نفاذها على المستوى الوطنى هي مسئوليه وطنيه بالدرجه الاولى الا ان القانون الدولى قد تطور بشكل كبير في اتجاه تاكيد احترام حقوق الانسان ، و النص على الضمانات التي يجب ان تتاح للافراد ليتمتعوا بهذه الحقوق ، و سبل الانتصاف اللازمه للدفاع عنها فبعد إنتهاء الحرب الباردة مطلع التسعينيات من القرن الماضي، حدث تغير في النظام العالمي وتبدلت نوعاً ما العلاقات بين الدول، واندلاع عشا رت الحروب، كان الغالب منها حروب داخلية، وقد رافق قيام إحساس لدى المجتمع الدولي بالتقصير إزء ما تتعرض له البشرية من ويلات الحروب والفتن و الاضطرابات، وعجزها عن القيام بما هو مناسب لحماية البشرية من ذلك، ومن هنا كان التفكير وكان تالجهود المضنية على مست وى العالم للبحث عن آلية جديدة لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحقيق حماية شاملة للبشرية من أكثر الجرائم الدولية فتكاً وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية و جرائم ابادة الجنس البشري والتطهير العرقي.

من حيث (الطبيعة القانونية لمسئولية الحماية):

في ميثاق الأمم المتحدة: ان ميثاق الامم المتحده يتمثل في قواعد عامه و قواعد اخلاقيه فتتضمن القواعد العامه الى اهميه الحفاظ على السلم و الامن الدوليين ، فتقوم بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح و العش في سلام و حسن اجوار فتقوم باقامه علاقه سليمه بين الشعوب و دول الامم المتحده و احترام حقوقو الانسان دون تمييز فلا يقتصر على حدود الدوله فقظ و انما الى خارج حدودها مع اخذ التدابير ان تم الاعتداء عليها.

أما القواعد الأخلاقية: هناك وجهان لتلك المحدوديه الوجه الاول ذو طبيعه قانونيه ناتجه عن وجود التزامات دوليه اما عرفيه متعلقه بالحقوق الاساسيه مل الحق في الحياه و الحريه ، و الوجه الثاني لتلك المحدوديه فيتعلق بالمهمه السياسيه للامم المتحده في الحفاظ على السلام.

في القانون الدولي الإنساني: ان المبادئ التى افصح عنها فانون لهاى من وجوب التفقه بين المدينين و العسكريين اذ ان الفئه الاولى لايمكن ان تكون عرضه للهجوم اللذى يقتصر على الاهداف العسكريه، فقد تم الاعتماد على هذا التقرير للاتزام باحكام القانون الدولى الانساني في جميع الاحوال سواء وقت السلم و ذلك اثناء انعقاد المؤتمر التاكيد على التزام الدول لاكراف في اتفاقيات جينيف باتخاذ كافه التدابير الازمه لضمان احترام الدول الاخرى للقواعد الانسانيه في جميع الاحوال

نستخلص من ذلك ان كل تدخل لتقرير الحمايه لا يعتبر في جميع الاحوال مشروعا ، فقد تقوم دوله بالتدخل في الشئوون الداخليه للدول الاخرى بدعوى حملها على احترام قواعد القانون الدولي الانساني .

أما في المبحث الثالث: تطرقنا إلى عدة تطبيقات لمبدأ مسئولية الحماية

المطلب الأول: سوريا وليبيا

المطلب الثاني: السودان